



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي البندين (١، ٣) من المادة (٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤، النصين الآتيين:

المادة (٧ بند - ١):

يشترط لقيد أسهم الشركات المصرية ما يأتي:

- ١- ألا تقل نسبة الأسهم المراد طرحها عن (٢٥%) من إجمالي الأسهم المقيدة للشركة، أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن (١٠%) من أسهم الشركة، أو أسهم تعادل قيمتها (١%) من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة. ويقصد بالطرح في تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناءً على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة يتضمن ما انتهت إليه دراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقاً لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة، على أن يتم نشر أي منهما وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.





رئيس الهيئة

المادة (٧ بند - ٣):


٣- ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن (١٠%) من إجمالي أسهم الشركة، أو ١/٨ في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن (٥%) من أسهم الشركة، أو أسهم تعادل قيمتها نصف في المائة من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٢٦

